ذال – البلاغ رقم ١٤٣٨/٢٠٠٥، طاغي خدجي ضد هولندا*
(القرار المعتمد في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الدورة الثامنة والثمانون)

المقدم من: حامد رضا طاغي خدجي (يمثله محامٍ، بيتر بوغارس)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: هولندا

تاريخ تقديم البلاغ: ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: طلب لجوء

المسائل الإجرائية: عدم دعم الادعاء بالحجج

المسائل الموضوعية: حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ حظر الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، "دعوة قضائية" غير منصفة، الحق في الاشتراك في الاجتماعات السلمية، الحق في الانضمام إلى النقابات

مواد العهد: ٧ و٩ و١٤ و٢١ و٢٢

مواد البروتوكول الاختياري: ٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١-١ صاحب البلاغ، المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، هو حامد رضا طاغي خدجي، المولود في ١ نيسان/أبريل ١٩٧٦، وهو مواطن إيراني يقيم حالياً في هولندا. ويدّعي أنه ضحية انتهاك هولندا للمواد ٧ و٩ و١٤ و٢١ و٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ١١ آذار/مارس ١٩٧٩. ويمثل صاحب البلاغ محامٍ هو بيتر بوغارس.

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة اليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيد رومان فيروشيفسكي.

٢-١ وفي ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، قرّر المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة، نيابة عن اللجنة، وجوب البت في مقبولية هذه القضية بصورة مستقلة عن أسسها الموضوعية.

بيان الوقائع

٢-١ أصبح صاحب البلاغ نشطاً سياسياً في إيران عقب أدائه الخدمة العسكرية في عام ١٩٩٨. وفي أيار/مايو ١٩٩٩، حصل على عمل في إدارة الكهرباء بمصفاة النفط في عبدان، حيث التقى بالسيد فريد ماريفيون، وهو عضو في النقابة. وبدأ يحضر اجتماعات النقابة فالتقى بزعمائها، الذين كان هدفهم الدفاع عن العمال وتوعيتهم بحقوقهم. كما كانت النقابة تعارض تحويل مصفاة النفط إلى القطاع الخاص. ويوضّح أن النقابة ليست في حد ذاتها نقابة غير شرعية، ولكن يجب عليها أن تلتزم التزاماً شديداً بسياسية الحزب وإلا تعرضت لعواقب قانونية. ونيابة عن العمال الذين يعملون في مصفاة النفط، لفت انتباه الإدارة إلى مشاكل قائمة، فأُمر بوقف تلك الأنشطة.

٢-٢ وفي ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، اعتُقل زعيمان من زعماء النقابة بعد شن إضراب عام في عبدان. وشارك صاحب البلاغ في ذلك اليوم في إضراب اعتصامي في مصفاة النفط، للمطالبة بإطلاق سراح الزعيمين. وتدخل المسؤولون عن حفظ الأمن لإنهاء الإضراب فضرب صاحب البلاغ بعض الرسميين. وفي الفوضى التي تلت ذلك، تمكّن من النجاة من الاعتقال وفرّ من المدينة. وفي غضون ذلك، سمع أن السلطات كانت تبحث عنه وأنها اعتقلت شقيقه محمد. وغادر إيران قاصداً هولندا في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. كما فرّت شقيقته مهناز برفقة زوجها إلى هولندا. ويُزعم أن شقيقه احتُجز لفترة تتراوح بين ستة شهور وسنة. وأثناء فترة احتجازه، تعرّضت أمّه للمضايقة على أيدي أفراد شرطة إيرانيين فتشوا بيتها. وأُفرج عنه في تاريخ يتراوح بين تموز/يوليه ٢٠٠٢ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. وكان عليه منذ ذلك التاريخ أن يحضر إلى مركز الشرطة شهرياً وأن يقدم معلومات عن مكان وجود صاحب البلاغ.

٢-٣ وقدّم صاحب البلاغ أول طلب لجوء بتاريخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠. ورفضت وزارة العدل طلبه في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١. وفي ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ رفضت محكمة لاهاي المحلية الطعن الذي تقدم به صاحب البلاغ. وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ رفضت الشعبة الإدارية في مجلس الدولة (Raad Van State) طعناً آخر قدّمه إليها. وفي ١ أيار/مايو ٢٠٠٣ تقدم بطلب ثانٍ للجوء رُفض في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٣، فطعن صاحب البلاغ في قرار الرفض، بيد أن محكمة لاهاي المحلية أكدته في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٣. وفي ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، رفضت الشعبة الإدارية في مجلس الدولة طعناً آخر قدّمه إليها، بسبب عدم ظهور وقائع أو ظروف جديدة.

الشكوى

٣-١ يدّعي صاحب البلاغ وقوع انتهاك للمادة ٧ من العهد، لأنه لا يزال مطلوباً من الحكومة الإيرانية ولأنه سيتعرض، إثر عودته، للتعذيب وللمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويدّعي انتهاك المادة ٩، لأنه سيتعرض للإيقاف أو للاحتجاز التعسفيين. كما يدعي انتهاك المادتين ٢١ و٢٢، بسبب إنكار حقه في التجمع السلمي وحقه في الانضمام إلى النقابات.

٣-٢ وفيما يتعلق بالمادة ١٤، يجادل صاحب البلاغ بأنه يبدو من القرارات القضائية المحلية أن الدولة الطرف لم تفِ بالتزاماتها بإجراء تحقيق شامل في الوقائع. ويذكّر بأنه أُخذ عليه عدم إثبات هويته في القرار المتعلق بطلبه اللجوء لأول مرة.

وعندما قدم وثائق هويته في وقت لاحق دعماً لطلب اللجوء الثاني، لم يتغير تقييم مصداقيته. كما يجادل بأن الدولة الطرف بدأت تنفيذ برنامج نموذجي لطرد الإيرانيين الذين استنفدوا جميع سبل الانتصاف المحلية، وبأنه سيتعرض لخطر الطرد قسراً إلى إيران في أي وقت، رغم أنه لم يصدر ضده في الواقع أي أمر بالطرد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

٤-١ اعترضت الدولة الطرف، بمذكرة شفوية مؤرخة ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، على مقبولية البلاغ، محتجة بأن صاحب البلاغ لم يشتك في الإجراءات المحلية من الانتهاكات المزعومة للمواد ٩ و٢١ و٢٢، الأمر الذي حرم المحاكم الوطنية من فرصة الرد على تلك الشكاوى. وبالتالي، ترى أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية كما تقضي بذلك الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٤-٢ واعترضت الدولة الطرف أيضاً، بمذكرة شفوية مؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٦، على مقبولية الشكاوى المستندة إلى المادتين ٧ و١٤. وبينت أولاً أنه كان لصاحب البلاغ فرصة سانحة للدفاع عن قضيته أمام المحاكم الوطنية، وتذكّر بأن رفض محكمة لاهاي المحلية في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ طلبه اللجوء لأوّل مرّة تم استناداً إلى الأسس الموضوعية. وخلصت المحكمة إلى أنه لا توجد أدلة تدعم ادعاءه بأنه سيواجه خطراً حقيقياً للتعرض للمعاملة السيئة إذا أُعيد إلى إيران. ورفض مجلس الدولة طعنه في هذا الحكم. وبالمثل، رأت محكمة لاهاي المحلية أن طعنه في رفض طلبه اللجوء الثاني لا أساس له. وأكد ذلك القرار مجدداً مجلس الدولة عند الطعن فيه. وعليه، ترى الدولة الطرف أن السلطات الوطنية قامت بتحقيق شامل في وقائع القضية. وثانياً، تذكّر الدولة الطرف بأنه لا يجب أن يُستغلّ الحق في التظلّم أمام اللجنة لرفع شكاوى تجريدية بشأن تشريعات وممارسات وطنية[1]. وتعتبر أن صاحب البلاغ لم يقدم أية شكاوى محددة بشأن إجراءات اللجوء، ناهيك عن دعمها بالأدلة.

تعليقات صاحب البلاغ

٥- يكرّر صاحب البلاغ، برسالة مؤرخة ١ أيار/مايو ٢٠٠٦، أنه اشتكى من انتهاك المواد ٩ و٢١ و٢٢ في الإجراءات المحلية. ويذكّر بأنه أوضح خلال إجراءات طلب اللجوء كيف أنه تعاون مع النقابة، وكيف أنه أُلزِم بتوقيع تصريح بوقف أنشطته النقابية، وكيف أنه نجاه من الاعتقال التعسفي. ويكرّر سرد ملاحظاته العامة بشأن إجراءات طلب اللجوء الهولندية.

المسائل والإجراءات المطروحة أمام اللجنة

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

---

(١) انظر البلاغ رقم ١٩٧٨/٣٥، عمر الدين - جيفرا و١٩ امرأة أخرى من نساء موريشيوس ضد موريشيوس، الآراء المعتمدة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨١، الفقرة ٩-٢.

٦-٢ وتأكدت اللجنة من أن المسألة نفسها ليست معروضة على إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية لأغراض المادة ٥(٢)(أ) من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وفيما يتعلق بالادعاء القائل إن الدولة الطرف ستنتهك المواد ٧ و٩ و٢١ و٢٢ في حالة إعادة صاحب البلاغ إلى إيران وهي تدرك احتمال تعرّضه للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو للاحتجاز التعسفي فور وصوله، وأنه سيحرم من حقه في المشاركة في اجتماعات سلمية ومن حقه في الانضمام إلى النقابات، تلاحظ اللجنة أنه لم يصدر في الواقع أمر بإعادته قسراً إلى إيران. وإن رفض طلب لجوء لا تكون نتيجته الحتمية حدوث عملية ترحيل[٢]. وفي هذه الظروف، لا تحتاج اللجنة إلى أن تقرر ما إذا كانت الإجراءات المتعلقة بطلب صاحب البلاغ اللجوء تدخل في نطاق تطبيق المادة ١٤ (تحديد الحقوق والواجبات في دعوى قضائية)[٣]. وعليه، تخلص اللجنة إلى أن هذه الادعاءات غير مقبولة لعدم إسنادها بإثباتات كافية بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧- وبناء على ذلك، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يُحال هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. كما سيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزءٍ من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

(٢) انظر البلاغ رقم ١٢٠٤/٢٠٠٣، نبوته ضد هولندا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥، الفقرة ٦-٢.

(٣) انظر البلاغ رقم ١٠٥١/٢٠٠٢، أهاني ضد كندا، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، الفقرة ١٠-٥؛ والبلاغ رقم ١٣٠٢/٢٠٠٤، خان ضد كندا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٥-٣.